

22 ماي 2020

89

منشور
إلى

السيد الرئيس المدير العام لديوان الحبوب
السادة المسؤولين الجهويين للتنمية الفلاحية

-***-

الموضوع: حول الإجراءات العملية لقيام الفلاح بالاعتراض على نتائج تحاليل
الحبوب المسماة إلى المجمع وإجراءات إعادة التحاليل.

المراجع:- الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق
بضبط سلم تعديل القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان
للاستهلاك البشري كما تم تقييده بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في
13 جوان 2012.

- الأمر الحكومي عدد 1157 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019
والمتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع ثمنها و خزنها
وأحالتها بالنسبة إلى موسم 2019-2020.

=/=

وبعد، طبقاً للمفصل 7 من الأمر عدد 1401 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه
أعلاه، تولى اللجنة الفنية الجهوية المحدثة بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والصيد
البحري والموارد المائية على مستوى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية النظر في
حالات الاعتراض التي يتقدم بها الفلاح، بصفته بائعاً للحبوب، على نتائج التحاليل
المخبرية لجودة الحبوب التي يتكلف بها المجمع بصفته مشرياً طبقاً للإجراءات العملية

التالية:

- 1) يتقدم الفلاح أو أحد أصوله أو فروعه بطلب كتابي للمندوبيّة الجمّوبيّة للتنمية الفلاحيّة التي يتواجد بدارتها مركز التجمّع، خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تسلمه لبطاقة الخلاص ممضاًة من طرف وكيل مركز الشّرائـع، ويحصل في المقابل على وصل اعتراف. ويتم إعلام القائم بالإعتراض كتابياً برفض اعتراضه إذا أخل بهذا الشرط.
- 2) في صورة قبول مطلب الإعتراض، يوجه رئيس اللجنة دعوة كتابية للمُعترض والمُشتري ولأعضاء اللجنة الجمّوبيّة لحضور عملية إعادة التحاليل مع تحديد المكان والموعد وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إجرائها. وفي هذه الحالة فإن حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه وأحد الأعضاء إجباريٌّ قصد القيام بعملية التحاليل المبرمجة. ويتم التنصيص في الدعوة الموجّهة إلى المُعترض على ضرورة إحضار العينة موضوع الإعتراض التي بحوزته في الموعد المحدد.
- 3) يتعين على القائم بالإعتراض في صورة قبول مطلبـه، إيداع معلوم بـ 10 دنانير على كل عينة بعنوان مصارف إعادة التحاليل بالمخبر لحساب ديوان الحبوب وتقديمـ وصل الإيداع للدائرة الجمّوبيّة الراجـع لها بالنظر خلال موعد إعادة التحاليل.
- 4) يسقط حق الفلاح في الإعتراض في الحالات التالية :
 - إذا كانت العينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيغة الهويّة أو مبللة أو مشوهـة بمواد غريبـة أو كان كيسـ العينة ممزقـاً أو به ثقبـ.
 - إذا ثبتـ المجمعـ أن المُعـترـض قد استـخلـصـ مستـحقـاتهـ منـ البنـكـ فيـ مـدـةـ تـجاـوزـتـ 10ـ يـامـ منـ تـارـيخـ تـقدـيمـ مـطلـبـ الإـعـتـرـاضـ.
 - إذا لم يتمـ إـحـضـارـ العـيـنةـ وـوـصـلـ إـيـدـاعـ المـعـلـومـ خـلـالـ مـوـعـدـ إـعـادـةـ التـحـالـيلـ.
- 5) تتم عملية إعادة التحاليل الفيزيائية على العينة الـراجـعـةـ للمـعـترـضـ، غيرـ أنهـ يمكنـ وبـاتفاقـ الـطـرـفـيـنـ تـكـوـيـنـ عـيـنةـ تـالـيـفـيـةـ تـشـمـلـ العـيـنةـ الـرـاجـعـةـ لـلـبـانـعـ وـالـعـيـنةـ الـرـاجـعـةـ للمـشـتـريـ لـإـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ التـحـالـيلـ الـجـدـيـدةـ.

- 6) تتم عملية إعادة التحاليل بالمخبر الجهوي لديوان الجبوب الذي يرجع له بالنظر تراثيا مركز التجميع القائم ضده الإعتراض وذلك طبقا للإجراءات والمواصفات المشار إليها بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 المتعلق بضبط سليم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء. وفي صورة عدم التوافق على إجراءات التحاليل يتم الإحتكام إلى رأي رئيس اللجنة الذي يكون الفيصل في الخالف.
- 7) تعتبر نتائج إعادة التحاليل مطابقة للتحليل الأصلي إذا لم تتجاوز قيمة فارق التحاليل بينهما نسبة 1% من السعر الأساسي عند الإنتاج الجاري به العمل حسب أنواع الجبوب.
- 8) تجري التحاليل الاعتراضية مرة وحيدة وتعتبر نتائجها نهائية.
- 9) ترفض مطالب الإعتراض الواردة بعد 30 سبتمبر من كل سنة إلا عند ثبوت أن تاريخ آخر وصل قبل المتنـوح لمركز التجميع لم يتجاوز التاريخ المذكور (30 سبتمبر).
- 10) تلزم نتائج التحاليل الاعتراضية المشتري بخلاص الفارق بين السعر الأولي والاعتراضي في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تسلمه لمحضر إعادة التعبير النهائي من قبل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الحالات الاعتراضية.
- 11) يلغى هذا المنشور وبعوض منشور وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 76 بتاريخ 21 ماي 2019.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فالرجاء إهاطه بالعناية الالزامـة والعمل على متابعة وتطبيق التدابير الواردة بهذا المنـشور بكل دقة،

والسلام .

وزير الفلاحة والصيد البحري
والموارد المائية

أسامة الخريجي